قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية هي : الكيلوجرام والمتر واللتر ، كما هي مبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون . وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا مقاييس المسطحات المبينة بذلك الجدول .

مادة ٢ — تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها نماذج رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل لمعايرة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل .

وقرار الإدارة المذكورة بشأن المعايرة نهائي لا يجوز الطعن فيه بأية كيفية كانت .

مادة ٣ — يحظر على صانعي الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل دمغها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو السجل إلا اذا كانت قانونية وصحيحة ومدموغة .

مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والسجل مقابل دفع — ٣ للمعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها في الحدود المقررة بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

وتلغى الدمغة إذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعاينة .

مادة ٦ — تحصل رسوم المعايرة وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزير التجارة والصناعة ، على الا تزيد على مثلي الرسوم المبينة بذلك الجدول .

ويحدد رسم المعاينة بقرار من وزير التجارة والصناعة ، بشرط الا يجاوز مائة قرش .

مادة ٧ — لا يجوز دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والسجل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل من الوحدات المبينة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون . وأن تكون الآلات مرقومة باحدى هذه الوحدات .

(٢) ألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

(٣) أن تبين عليها قيمتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة . ويجوز إضافة الأرقام والحروف اللاتينية .

ولادارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى الموازين والمقاييس والمكاييل التي لا يسمح حجمها بذلك .

ورأى الإدارة المذكورة نهائي في تقرير توافر الشرط الثاني وفي التجاوز عن الشرط الثالث .

مادة ٨ — تكون التعامل في الأصناف المبينة بالجدول رقم ٥ على أساس الوحدات المقررة لكل صنف . ويجوز لوزير التجارة والصناعة في خلال الفترة المبينة بالمادة ٥ تعديل الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة .

مادة ٩ — لا يجوز من تولاه حرفة الصيانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتبين الشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجوز له بالنسبة إلى التعامل في بعض الأصناف التي يعينها وفي الأماكن التي يحددها بقرار منه أن يعفي القائم بعمليات الوزن فيها على غير الأشخاص المرخص لهم في مزاولة الصيانة العمومية أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

مادة ١٠ — تكون للمشرف بإدارة الموازين والمقاييس والمكاييل صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام . ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن التي تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون مخزونة بقصد البيع ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن . ولهم أيضا ضبط ما يوجد بها مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ — لكل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة ، معدة للاستعمال ، مع علمه بتزويرها ، أو عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة تلك الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات .

ويفترض علم الجاني إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين أو من الوزانين العموميين ما لم يثبت العكس .

مادة ١٢ — يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من سأل دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة العاشرة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أم بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له عدا ما نص عليه في المواد الثلاثة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة .

مادة ١٥ — تعتبر جرائم متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١٦ — تعتبر الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ قانونية، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز خلال هذه المهلة، حيازة أو استعمال آلات الوزن والقياس والكيل التي تتوافر فيها الشروط المقررة بذلك القانون .

على أنه لا يجوز استعمال هذه الموازين أو المقاييس أو المكاييل بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلا إذا اقترن الاستعمال ببيان ما يعادلها من الموازين أو المقاييس أو المكاييل المترية مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ من هذا القانون .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .

كما تلغى المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٨ — على وزير التجارة والصناعة والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتبع كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٢ صفر سنة ١٣٧١ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل محمود سليمان غنام مصطفى النحاس

جدول رقم ٢

رسمات الفواتير والقاليس والتكاليل

الفواتير والقاليس والتكاليل حق :

للتكليل برام ... وهو عمل يتوج من أراضي ... بدائن مضمون بمكتب الفواتير والقاليس الدولي بفاريس ، ماعدا ورق لتر من ١٨٠٠ المقدار في دورية سراية ، مالكي يمر في سابع اليمن من ... عمل عوض مع تحت سنة سبعين عاما .

القاليس — وهو عمل اليمد وهي سنطيه ، وهي عمل مضمون على الأرض من الراديو — بالدين في دورية سراية صغير ماكيني عوض على تقطين بمدارس من الكبار بمد كل شيا مرور ٢٠٠ سنتيمترا من المتسبب ومضمون بمكتب الفواتير حائط بالقاليس الدولي بفاريس ، وعادل بيزا من عشرة ملوك من طوك درس عرف الأرض من ٥٠ سنتيم الى عمل الاستواء ماما بفاريس .

التكليل — وهو عمل بمد مثال اسطوانكي تماسي في دورية سراية صغير ماكيني مضمون بمكتب الفواتير والقاليس الدولي بفاريس ، وعادل عظم درسمار مكتسب من ١٨٠٠ المقدار في دورية سراية ، ماكيني عمل مضمون بمدارس ماضي .

القاليس . الأسطوانات

الرسم	— ٥٪ من القيمة	= ٧٢٩٣ أمتار مربعة .
القيمة	— ٢٪ من الأمتار	= ٧٢٩٠٣٣ مترا مربعا .
الأمتار		— ٨٩٣٣٠٠٤٥ متر مربع .

جدول رقم ٣

الضرورات المسموح بها

الفواتير

يكتسي بالضرورات المربعة بعد في سالف التكليل والدرس عدا فواتير الدورية الثانية فيسمح في حالة الدرس بتصفية المسموح فقط .

نوع الفواتير	نهاية الفرق المسموح به بعد ما يكون الفواتير قد
فواتير الدورية الأولى بدرس الزيت بتحصيل الورق	
الأحصاء الكربة	— ٢٠ سطرا على أقل .
والقيمة بمرات بالقطار	— ٤٠ سطرا على أكثر .
فواتير الدورية الثانية بدرس التي تتحصل	

أوزان المعادن النفيسة ... ...

سنج الكرات المثقبة

الفروق المسموح بها فى حالة الزيادة :

كرات	القيمة بالجرام	المسموح به بالملليجرام
٥٠٠	١٠٠	٦
٣٠٠	٤٠	٤
١٠٠	٢٠	٥
٥٠	١٠	٣
٢٠	٤	٣
١٠	٢	٢
٥	١	١

كرات	القيمة بالملليجرام	المسموح به بالملليجرام
٣	٤٠٠	١
١	٣٠٠	١
٥ر٠	١٠٠	١
٢ر٠	٤٠	٠ر٤
١ر٠	٢٠	٠ر٣
٠ر٠٥	١٠	٠ر١
٠ر٠٢	٤	٠ر٠٥
٠ر٠١	٢	٠ر٠٣
٠ر٠٥	١	٠ر٠٣

المقاييس وآلات القياس

مقاييس الأطوال

يسمح بالفروقات الآتية عند التفتيش وعند الدمغة والمعايرة :

	الفرق المسموح به فى حالة الزيادة	فى حالة النقص
(أ) المعدنية	٠٫٠٠٠	٠٫٠٠٠
(ب) غير المعدنية	٠٫٠٠٠	٠٫٠٠٠

آلات قياس الأطوال

يسمح بالفروقات المبينة بعد عند التفتيش وعند الدمغ والمعايرة :

	فى حالة الزيادة والنقص
عداد السيارة	٣ ٪

المكاييل وآلات الكيل

مكاييل السوائل

يسمح بالفروقات الآتية عند التفتيش مربعا فى حالة الزيادة فقط عند الدمغ :

	فى حالة الزيادة	فى حالة النقص
أقل من لتر	٠٫٠٠٠	٠٫٠٠٠
لتر وأقل من ٥ لتر	٠٫٠٠٠	٠٫٠٠٠
٥ لترات فوق	٠٫٠٠٠	٠٫٠٠٠

آلات كيل السوائل

يصرح بالفروقات الآتية عند التفتيش وعند الدمغ والمعايرة :

	في حالة الزيادة والنقص
عداد المياه	٣ / ٢

آلات كيل الغاز

يصرح بالفروقات الآتية عند التفتيش وعند الدمغ والمعايرة :

	في حالة الزيادة	في حالة النقص
عداد الغاز	٣ / ٢	٣ / ٢

مقاييس الأجهام الزجاجية
(اسطوانية وعلوطية)

مقدار القطر الداخل للقياس بالمليمتر عند نقطة القراءة	الخطأ المسموح به في حالتي الزيادة والنقص بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	٠ و ٨
٧٠	٠ و ٨
٦٠	٠ و ٦
٥٠	٠ و ٦
٤٠	٠ و ٤
٣٠	٠ و ٣
٢٠	٠ و ١٥
١٠	٠ و ٠٥

ويسمح بنصف هذه المسموحات فقط عند معايرة الغلال والسماحات الزجاجية .

جدول رقم ٣

تعريفة المعايرة

المقاديس (السنج)

	مليم
الى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام الى ٢ كلو جرام	١٠
« « ٢ كلو جرام الى ٥ كلو جرام	١٥
« « ٥ « « « ٢٠ «	٣٥
« « ٢٠ « «	٥٠

الكاميل والآلات الكهربائية

كاميل السوائل

التي لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ كيلو جرام	٢٠ مليم
أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام الى ٢ كيلو جرام	٣٠ »
» ٢ كيلو جرام الى ٥ كيلو جرام	٥٠ »

الآلات تحمل السوائل

حمدات الماء	٢ »

الآلات تحمل الغاز

حمدات الغاز	٣٠٠ »

الآلات الوزنية

(من الدرجة الثالثة)

التي لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	٣٠ مليم
أكثر من ٥٠٠ جرام الى ٢ كيلو جرام	٢٥ »
» ٢ كيلو جرام الى ٥ كيلو جرام	٥٠ »
» ٥ كيلو جرام الى ١٠ كيلو جرام	١٠٠ »
» ١٠ كيلو جرام الى ٢٥ كيلو جرام	١٥٠ »
» ٢٥ كيلو جرام الى ٥٠ كيلو جرام	٢٠٠ »
» ٥٠ كيلو جرام الى ١٠٠ كيلو جرام	٢٥٠ »
» ١٠٠ كيلو جرام الى ٢٥٠ كيلو جرام	٥٠٠ »
» ٢٥٠ كيلو جرام الى ٥٠٠ كيلو جرام	١٠٠٠ »
» ٥٠٠ كيلو جرام الى ١٠٠٠ كيلو جرام	١٥٠٠ »
» ١٠٠٠ كيلو جرام الى ٢٥٠٠ كيلو جرام	٢٠٠٠ »

(من الدرجة الأولى والثانية)

من الدرجة الأولى التي لا تزيد حمولتها	٢٠٠ مليم (الواحد)
» الدرجة الثانية	١٠٠ » »

(الآلات لقياس الوقود السائل)

التي بها وحدات أو وحدات	٢ »
الآلة بغير الوحدة	٣ »

مقاييس ورسوم الأحمال

مقاييس الأحمال

الى ٥٠٠ كيلو جرام	١٠ مليم
الى ١٠٠٠ كيلو جرام	٢٠ »
الى ٢٠٠٠ كيلو جرام	٣٠ »
الى ٣٠٠٠ كيلو جرام	٤٠ »
الى ٤٠٠٠ كيلو جرام	٥٠ »
الى ٥٠٠٠ كيلو جرام	٦٠ »
الى ٦٠٠٠ كيلو جرام	٧٠ »
الى ٧٠٠٠ كيلو جرام	٨٠ »
الى ٨٠٠٠ كيلو جرام	٩٠ »
الى ٩٠٠٠ كيلو جرام	١٠٠ »
الى ١٠٠٠٠ كيلو جرام	١١٠ »
الى ١١٠٠٠ كيلو جرام	١٢٠ »
الى ١٢٠٠٠ كيلو جرام	١٣٠ »
الى ١٣٠٠٠ كيلو جرام	١٤٠ »
الى ١٤٠٠٠ كيلو جرام	١٥٠ »
الى ١٥٠٠٠ كيلو جرام	١٦٠ »
الى ١٦٠٠٠ كيلو جرام	١٧٠ »
الى ١٧٠٠٠ كيلو جرام	١٨٠ »
الى ١٨٠٠٠ كيلو جرام	١٩٠ »
الى ١٩٠٠٠ كيلو جرام	٢٠٠ »

الاقياس الأحمال

عملات السيارات	٣٠ مليم

ملحق رقم ٤

ارصاد ومعدات الاقفال والكابوهات والتكييل القانونية ورسومها مقدرة بالمليم

الصنف

١٠٠	كيلو جرام	٥٠ مليم
٥٠	»	٣٠ »
٣٠	»	١٠ »
١٠	»	٥ »
٥	»	٣ »
٣	»	١ »
١	»	٥ »
	(٥٠٠) جرام	٣ »
	(٣٠٠) جرام	١ »

١٠٠ جرام
٥٠ »
٣٠ »
١٠ »

صنج الكرات المتري

٥٠٠	كرامات	٥	كرامات
٣٠٠	»	٢	»
١٠٠	»	١	»
٥٠	»	٠٫٥	»
٣٠	»	٠٫٢	»
١٠	»	٠٫١	»
٥	»	٠٫٠٥	»
٣	»		
١	»		

مقاييس الأطوال

١٠٠	مسترا	١	متر
٣٠	»	٠٫٦	»
٣٠	»	٠٫٥	»
١٠	»	٠٫٣	»
٥	»	٠٫٢	»
٣	»	٠٫١	»
١٫٥	»	٠٫٠٥	»

مكاييل السوائل

٣	لتر	٠٫٥	لتر
١	»	٠٫٢	»
	»	٠٫١	»
	»	٠٫٠٥	»
	»	٠٫٠٢	»
	»	٠٫٠١	»
	»		
	»		

جدول رقم ٥

وحدات التعامل في بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل	
القطن الزهر	١٤١٫٥	كيلو جرام
القطن الشعر	٤٥	» »
بذرة القطن	١٣١٫٣	» »
البصل	١٤٥	» »
القمح	١٥٠	» »
الفول	١٥٥	» »
الفول الهروش	١٤٤	» »
الفول السوداني	٧٥	» »
العدس الصحيح	١٦٠	» »
العدس الهروش	١٤٨	» »
الشعير	١٢٠	» »
الذرة الشامي	١٤٠	» »
الذرة الرفيعة	١٤٠	» »
الذرة الشامي بالقوالح	١٩٠	» »
الحلبة	١٥٥	» »
الترمس	١٥٠	» »
الحمص	١٥٠	» »
السمسم	١٢٠	» »
البرسيم	١٥٧	» »
بذرة الكتان	١٣٣	» »
القرطم	١١٣	» »
التبن	٢٥٠	» »
النخالة	٦٧٫٥	» »
القوليخ	١٤٠	» »
الذرة الشامية	١٢٠	» »
الأرز الشيلم	٢٠٠	» »
» الشعير	٢٠٠	» »
» » (عشرية)	٩٤٥	» »
البرسيم	١٦٠	» »
الفرخ	٩٨	» »